قانون عدد 47 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي

2002 يتعلق بموانئ الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون قواعد وشروط استغلال موانئ الصيد البحري والتصرف فيها وحمايتها وصيانتها، كما يضبط القواعد العامة لضمان السلامة بالملك العمومي لموانئ الصيد البحري.

وتضبط قائمة موانئ الصيد البحري بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 2 : تضبط الأنظمة الخاصة بموانئ الصيد البحري خاصة قواعد :

- دخول وحدات الصيد البحري للموانئ ورسوها بها ومغادرتها لها،
- استعمال أرصفة الموانئ،
- استعمال مختلف الأجهزة والمعدات،
- الانتفاع بمختلف الخدمات الميناائية،
- استعمال بيوت التبريد والفضاءات المخصصة للاتجار في منتجات الصيد البحري،
- تعاطي بعض الأنشطة المرتبطة بالصيد البحري وتلك التي توفر خدمات لعموم مستعملي الميناء.

ويتعين أن تكون هذه الأنظمة مطابقة لنظام نموذجي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 3 : لتطبيق هذا القانون يقصد بعبارات:

- **السلطة الميناائية** : السلطة المكلفة بإدارة موانئ الصيد البحري وبحماية الملك العمومي لموانئ الصيد البحري وصيانته وضمان السلامة به وبالسهر على تطبيق القواعد المتعلقة باستغلال موانئ الصيد البحري وبشرطة الميناء.

- **الادارة الميناائية** : رئيس الميناء والأعوان الخاضعون لسلطته.

ويمثلون السلطة الميناائية بالميناء الذي يديرونه.

- **أعوان موانئ الصيد البحري** : أعوان السلطة الميناائية من صنفي "أ" و"ب" المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. ويشار إليهم بما يلي "أعوان الموانئ". يرتدي هؤلاء الأعوان عند ممارسة نشاطهم زيا تضبط خصائصه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

- **ميناء الصيد البحري** : كل مكان سواء كان ميناء أو مرفأ مهيأ ومعدا لرسو وحدات الصيد البحري للاحتماء ولإنزال منتجات الصيد البحري وللقيام بعمليات الإصلاح والصيانة.

- **حرم الميناء** : المنطقة التابعة للملك العمومي لموانئ الصيد البحري والمتصلة بالأحواض والمهياة للقيام بعمليات شحن وإنزال وتخزين وتكييف منتجات الصيد البحري وكذلك بالخدمات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الصيد البحري.

- **السفينة** : كل وحدات الصيد البحري والمراكب المعدة للملاحة البحرية أو لأي غرض آخر.

- **المعدات الميناائية** : تجهيزات الصيانة وكل المعدات المرتبطة بنشاط الميناء.

- **السفينة المحروسة** : كل وحدة صيد أو غيرها راسية بالميناء ومعين عليها حارس من قبل مالكها أو مجهزها.

- **السفينة المهملة** : كل سفينة عاطلة عن النشاط ومتروكة بأحواض الميناء أو بحرمه وغير محروسة ولم يمتثل مستغلها، إذا كان معروفا، إلى ما أشارت به عليه الإدارة الميناائية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

- **مستغل السفينة** : مالك السفينة أو مجهزها أو كل شخص توكل إليه مهمة استغلال السفينة في الأغراض المعدة لها من قبل المالك أو المجهز.

. **التزام بالمرفق العمومي** : التزام المستغل بوضع تجهيزاته وخدماته على ذمة مستعملي الميناء مع ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات .

. **لزمة المعدات العمومية** : اللزمة التي تضع السلطة الميناائية بمقتضاها المعدات والتجهيزات على ذمة المتدخلين مع التزامهم بالمرفق العمومي.

. **ترخيص المعدات الخاصة** : الترخيص الذي تمنحه السلطة الميناائية للمتدخل لوضع معدات خاصة على ذمة المستعملين مع إلزامه بواجب المرفق العمومي.

. **المتدخل** : كل شخص منتفع بترخيص أو بلزمة في إستغلال أحد مكونات الملك العمومي لموانئ الصيد البحري أو توابعها أو بترخيص استغلال المعدات الخاصة مع الالتزام بالمرفق العمومي.

. **المعاليم والتعريفات الميناائية** : مقابل الخدمات المقدمة من السلطة الميناائية ومن بقية المتدخلين بموانئ الصيد البحري.

الفصل 4 : يتم تحديد الملك العمومي لموانئ الصيد البحري الذي يشمل قنوات العبور والممرات والأحواض والمراسي ومنشآت الحماية والعلامات البحرية والمنشآت بمختلف أنواعها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال الملك العمومي البحري.

الفصل 5 : لا تنطبق الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون على السفن العسكرية والسفن المخصصة لمراقبة السواحل والأمن والتي يخضع قبولها ورسوها وتنقلاتها إلى أحكام خاصة تأخذ بعين الإعتبار قواعد السلامة وحسن إستغلال الموانئ.

العنوان الثاني
في السلامة بموانئ الصيد البحري
الباب الأول
في مشمولات أعوان الموانئ

الفصل 6 : يمارس أعوان الموانئ مهامهم تحت سلطة رئيس الميناء على كامل امتداد الملك العمومي لموانئ الصيد البحري.

يكون هؤلاء الأعوان محلفين. ويمكنهم الاستعانة بالقوة العامة للقيام بمهامهم .
ويضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان الموانئ بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 7 : يسهر أعوان الموانئ على تطبيق قواعد السلامة بموانئ الصيد البحري وكذلك على حماية هذه الموانئ وصيانتها ونظافتها.
وتمتد سلطتهم إلى الأجزاء المشتركة من القنوات والأحواض وغيرها من المساحات المائية للموانئ الأخرى في حدود مرجع نظرهم .

الباب الثاني
في قواعد السلامة بموانئ الصيد البحري

الفصل 8 : يجب على ربان السفينة الحالة بالميناء أن يأخذ التدابير اللازمة لتفادي الحوادث والتصادم داخل الميناء أثناء قيامه بالمناورات.

ويجب عليه أيضا أن يخفض من السرعة بمدخل الميناء والقنوات البحرية والأحواض وعند الاقتراب من منشآت أو سفن مشدودة إلى الرصيف أو حظيرة للأشغال البحرية أو غيرها أو أثناء عبور مضيق.

كما يجب عليه وبمجرد الرسو ربط السفينة إلى الرصيف وإعادة الربط إذا فك .
ويمنع على السفن الرسو خارج الأماكن المخصصة للغرض والمساس بحرية الملاحة بالأحواض وبمناطق الإرساء المكشوفة وبالقنوات البحرية.

يمكن لرئيس الميناء اشتراط الرسو المتعدد .

الفصل 9 : يحجر إلقاء المرساة بقنوات العبور وبالمضيقات وبمداخل الميناء أو على مقربة منها

وبصفة عامة بكل مكان من شأنه أن يعطل أو يحول دون حرية وسلامة الملاحة.

ويتعين على ربان السفينة الذي اضطر بفعل قوة قاهرة إلى إلقاء المرساة بالمناطق المحجّرة أن يعلم حالا الإدارة الميناية وأن يستخدم الإشارات المناسبة وأن يبادر برفع المرساة في أسرع وقت ممكن.

كما يتعين عليه إعلام الإدارة الميناية حالا بضياع الأجسام الجامدة كالمرساة والسلاسل التي وقعت بمياه الميناء وتوابعه. ويتم انتشال الأجسام المذكورة في أسرع وقت ممكن وتحت مسؤولية الربان وعلي نفقته بالتضامن مع المجهز.

يجوز لوحدات الخدمات الميناية المستعملة لجهر المساحات المائية أن تلقي مرساتها بمناطق الأشغال شريطة الحصول على موافقة الإدارة الميناية التي تتولى بدورها إعلام كل مستعملي الميناء بموضعها.

الفصل 10 : تحمل مسؤولية حراسة كل سفينة راسية بالميناء على مستغل السفينة أو من يعيّنه للغرض.

الفصل 11 : يجوز للإدارة الميناية أن تأمر مستغل السفينة أو ربانها بتحول سفينته من مكانها على نفقته وعلى مسؤوليته كلما اقتضت ضرورة استغلال الميناء أو سلامة المنشآت والتجهيزات الميناية ذلك.

وفي صورة عدم الامتثال إلى هذا الأمر يمكن للإدارة الميناية اتخاذ التدابير اللازمة لنقل السفينة من مكانها على نفقة مستغل السفينة أو ربانها وتحت مسؤوليته

الفصل 12 : يجب أن تكون كل سفينة راسية بالميناء في حالة حسنة من حيث الصيانة والعوم والسلامة.

إذا لاحظت الإدارة الميناية أن سفينة في حالة إهمال أو مهددة بالغرق أو أنها قد تتسبب في أضرار للسفن الأخرى أو المنشآت المجاورة أو عندما تحتل بصفة غير قانونية مياه الميناء مما يمثل إخلالا بالتصرف فيه وبالسير العادي للمرفق العمومي، تنبه مستغل السفينة إلى وجوب إصلاحها أو إخراجها إلى اليابسة.

وإذا لم يتم القيام باللازم في الأجل المحدد تتولى السلطة الميناية عند الاقتضاء إخراج السفينة إلى اليابسة على نفقة مستغلها وتحت مسؤوليته وذلك بقطع النظر عن التتبعات القضائية الهادفة إلى طلب غرم الضرر.

الفصل 13 : يتعين على مستغل السفينة أو ربانها إصلاح السفينة وتعويمها من جديد أو إخراجها إلى اليابسة خارج حرم الميناء في ظرف شهر من تاريخ التنبيه عليه من قبل إدارة الميناء.
ويتم التنبيه على مستغل السفينة أو ربانها إذا كان معروفا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى آخر مقر له.

الفصل 14 : في حالة عدم حضور مستغل السفينة المهملة أو ربانها أو عدم إنجاز ما هو مطلوب منه خلال الأجل المذكور بالفصل 13 من هذا القانون أو كان مجهولا، تتولى السلطة الميناية، وبعد استصدار حكم استعجالي من رئيس المحكمة المختص ترابيا، بيع السفينة المهملة بالمزاد العلني أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

الفصل 15 : لا يتم البيع أو الإتلاف إلا بعد استصدار الحكم المذكور بالفصل 14 من هذا القانون وتعليق إعلان في الغرض بإدارة الميناء ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للبيع أو الإتلاف.

ويودع محصول البيع على وجه الأئتمان بعد خصم كل المصاريف التي تحملتها الإدارة الميناية.

الفصل 16 : في صورة حضور مستغل السفينة أو ربانها في الأثناء وقبل إتمام البيع أو الإتلاف، فيمكنه طلب إيقاف العملية بشرط التعهد فورا بإصلاح السفينة أو إخراجها إلى اليابسة خارج حرم الميناء وأداء المصاريف التي بذلتها إدارة الميناء في الغرض.
وفي صورة عدم الوفاء بذلك التعهد في أجل ثمانية أيام من تاريخه ، تستأنف الإدارة الميناية إجراءات البيع أو الإتلاف بقطع النظر عن التتبعات لغرم الضرر.

الفصل 17 : عندما تغرق سفينة في حوض أو في قنال معد للملاحة داخل الميناء، يتعين على مستغلها أو ربانها أن يرفعها أو ينقلها حالا بعد الحصول على الموافقة من إدارة الميناء على طريقة التنفيذ.

تأخذ إدارة الميناء الإجراءات الضرورية للإسراع بتنفيذ الأشغال وتقوم بإنتشال السفينة على نفقة وتحت مسؤولية مستغلها عند الاقتضاء بعد إنذار موجه إليه.

الفصل 18 : في حالة عقلة سفينة راسية بالميناء، على العدل المنفذ المكلف بذلك أن يبلغ إلى الإدارة المينائية نسخة من محضر العقلة ويعين عليها حارسا.

وإذا كان بقاء السفينة المعقولة بالرصيف من شأنه أن يعطل أو يحول دون الاستغلال العادي للميناء أو يمس بسلامته، فإنه يجوز للإدارة المينائية أن تقوم على نفقة مالك السفينة المعقولة أو مجهزها أو ربانها وعلى مسؤوليتهم :

. بنقل السفينة بدون أي إجراء قضائي من رصيف إلى آخر أوإخراجها إلى اليابسة،

. أو بنقلها من الميناء الموجودة به إلى ميناء آخر بعد الحصول على إذن من المحكمة التي رخصت في إجراء العقلة.

الفصل 19 : لا يمكن صنع السفن أو إصلاحها أو تحطيمها في غير الأماكن المخصصة لذلك غير أنه يمكن للادارة المينائية الترخيص بصفة استثنائية في القيام بإصلاح وصيانة السفن خارج هذه الأماكن.

ويضبط هذا الترخيص الشروط التي يجب احترامها للقيام بهذه الأشغال.

الفصل 20 : يحجر تعاطي السباحة والصيد وممارسة الرياضة البحرية بموانئ الصيد البحري، باستثناء الحالات المرخص فيها من السلطة المينائية.

الفصل 21 : يحجر تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة ووضع الأوساخ والنفايات على الأرصفة والمساحات غير المسقفة أو بمخازن الميناء إلا إذا اقتضت ذلك حالة القوة القاهرة.

وفي صورة عدم الامتثال للأوامر الصادرة كتابة عن رئيس الميناء برفع هذه المواد، تقوم الإدارة المينائية بذلك على نفقة من قام بوضعها وعلى مسؤوليته بقطع النظر عن التتبعات التي يمكن أن تقوم بها لغرم الضرر.

الفصل 22 : يحجر :

. إشعال النار على الأرصفة والمساحات غير المسقفة ما عدا في صورة ترخيص من رئيس الميناء الذي يضبط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء.

. استعمال معدات أو أجهزة من شأنها أن تسبب حريقا أو انفجارا.

الفصل 23 : يحجر على العموم دخول الموانئ متى كان وجودهم بها من شأنه إعاقة سير عملها.

الفصل 24 : في حالة وقوف محجر لعربات أو معدات يمكن للإدارة المينائية أن تقوم بنقلها من المكان المحجر أو حجزها فورا على نفقة ومسؤولية مالكيها أو مستغليها.

الباب الثالث
في حماية موانئ الصيد البحري وصيانتها

الفصل 25 : يسهر أعوان الموانئ على تطبيق قواعد السلامة بالموانئ وحرمتها وعلى نظافتها وحمايتها وصيانتها.
ويجب أن يكونوا على علم بحالة أعماق المياه بالأحواض والمداخل والقنوات البحرية وظروف الملاحة بها.
ويتولون تنظيم ومراقبة الحركة على الأرصفة والأراضي المهيأة والسهر على تطبيق القواعد المفروضة في نطاق تأهيل موانئ الصيد البحري.

الفصل 26 : يحجر :

. سكب مياه ملوثة تحتوي على محروقات أو مواد خطرة أو مضرة بالصحة أو بالبيئة بمياه الميناء وتوابعه.

. إلقاء الأتربة والأنقاض والحطام والفضلات وأية مواد أو بضائع في مياه الميناء وتوابعه وبصفة عامة خارج الأماكن والأوعية المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 27 : يحجر :

1. سكب الزيوت المستعملة خارج الأوعية المعدة لهذا الغرض .

2. غسل الشباك ورمي السمك بقنال وحوض الميناء .

3. وضع أو إيداع البضائع أو أي شيء آخر كالأشياء المهلكة والمحركات واللافتات والأجهزة على أرصفة الميناء وعلى الجسور العائمة .

4. وضع الشباك وفرشها بدون رخصة على الأرصفة وبالأماكن غير المخصصة للغرض،

5. مرور أي صنف من العربات على أجزاء الميناء باستثناء السير على :

. مسالك وأماكن الوقوف .
. الأراضي المهيأة التي يسمح فيها المرور صراحة .
. الأراضي المهيأة التي يسمح فيها بالمرور ويكون الوقوف بها محددا بالوقت الضروري لشحن وإنزال الأصناف المائية والمعدات والتموين وغيرها من الأشياء المختلفة الضرورية للسفن .
. استعمال مياه الأحواض لغسل منتجات البحر.

الفصل 28 : يجب على كل من سكب أو ألقى أو وضع أو عاين موادا أو أوساخا مهما كان مصدرها بمياه الميناء أن يعلم حالا الإدارة المينائية. ويتعين على من قام بهذه الأعمال وخاصة ربان السفينة ومستغلي المنشآت المينائية ومستعملي الميناء، كل فيما يخصه، تنظيف المساحة المائية أو المنشآت الملوثة وإعادة حالة الأعماق إلى ما كانت عليه .
وفي صورة عدم الامتثال للأوامر الصادرة كتابة في الغرض عن رئيس الميناء، تقوم الإدارة المينائية بذلك على نفقة من قام بتلك الأفعال وعلى مسؤوليته وذلك بقطع النظر عن التتبعات التي يمكن أن تقوم بها لغرم الضرر .

الفصل 29 : يحجر على كل ربان شد رباط سفينته إلى أضواء عائمة أو منارات أو عوامات أو أجسام عائمة غير مخصصة للغرض ما عدا في صورة قوة قاهرة عرضت السفينة إلى الجنوح.

الفصل 30 : يجب على مستغل السفينة أو ربانها الذي تسببت سفينته في إغراق أو تحويل أو إلحاق ضرر بضوء عائم أو منارة أو عوامة أن يعلم بذلك الإدارة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة حتى ولو كان ذلك ناجما عن شد السفينة بها إثر خطر محدق أو تصادم أو أي حادث آخر طارئ .

الفصل 31 : مع مراعاة أحكام الفصل 29 من هذا القانون يجب على كل شخص أتلف أو حطم أو ألحق ضررا بمنارة أو بضوء عائم أو بعوامة أو أية منشأة مينائية، عمدا أو إهمالا منه، أن يعوض الأضرار الناتجة عن ذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 32 : يجب على ربان السفينة أن يعلم الإدارة المينائية في أسرع وقت ممكن بفقدان أو انحراف العوامات والمنارات وبأي خلل في اشتغال أضوائها وبصفة عامة كل خلل ظاهر يتعلق بها .

الفصل 33 : عند حصول حادث تلوث بحري محدود بواسطة وقود أو مواد مضرة داخل الملك العمومي للميناء تأذن الإدارة المينائية باتخاذ ما يلزم لمجابهة هذا التلوث

الفصل 34 : في حالة حصول تلوث بحري واسع النطاق داخل الملك العمومي للميناء تتولى السلطة المينائية إعلام السلط المختصة للإذن بتنفيذ خطة التدخل العاجل لمجابهة وتفادي حوادث التلوث البحري المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 35 : لا يمكن لمستعملي الميناء تغيير أوجه استعمال المنشآت المينائية والمعدات الموضوعة على ذمتهم .
ويتعين عليهم السهر على الاستعمال الأمثل لها والمحافظة عليها وعلى نظافتها وإعلام رئيس الميناء فورا بكل تدهور يلاحظونه عليها .
ويعتبرون مسؤولين عن الأضرار التي يلحقونها بهذه المنشآت وذلك بقطع النظر عن التتبعات التي يمكن القيام بها ضدهم عدا في حالات القوة القاهرة .

الفصل 36 : يعتبر مستغلو السفن والتجهيزات المرخص في استعمالها داخل الميناء والعربات السائرة بالميناء مسؤولين عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها مهما كان مستعملها .

الفصل 37 : يحجر إتلاف معدات الاستغلال والمساحات الخضراء والفضاءات المهيأة بالميناء أو إلحاق الضرر بها .
وتحمل مصاريف إصلاح الأضرار الحاصلة على نفقة المتسببين فيها .
ويمكن لمستعملي الميناء الذين حصلت لسفنهم أو تجهيزاتهم أو عرباتهم أضرار من مستعملين آخرين القيام بتتبعات قضائية ضدهم للحصول على تعويض للضرر الحاصل لهم. ويتعين عليهم إعلام إدارة الميناء كتابيا بذلك .

الفصل 38 : يتعين على الربان العمل على تنظيف المساحة المستعملة من الرصيف برش الماء وجمع بقايا الأسماك في أكياس فضلات تفي بالحاجة بعد كل عملية إنزال .

الفصل 39 : تحدد إدارة الميناء أماكن وضع البضائع والمعدات وتأذن بإيداعها بها وتحمل مسؤولية حراستها وحفظها على مالكيها.
ولا يمكن تحميل إدارة الميناء مسؤولية فقدان تلك المعدات والبضائع أو تعرضها للضرر أو للتلف.

الفصل 40 : في صورة استعمال الأراضي المهيأة والأرصفة بدون وجه قانوني لوضع منتجات أو بضائع أو معدات، يمكن لإدارة الميناء أخذ الإجراءات اللازمة لحجز هذه المنتجات أو البضائع أو المعدات.

وإذا كان المستغل مجهولا، يقع تعليق إعلان في ذلك بمكتب رئيس الميناء لمدة 15 يوما. وبانتهاء هذا الأجل تصفى المحجوزات لفائدة السلطة المينائية.

الفصل 41 : يمكن لإدارة الميناء منع الدخول أو الخروج من الميناء في صورة حصول حادث خطير به.

العنوان الثالث
في استغلال موانئ الصيد البحري
الباب الأول
في نظام الملك العمومي لموانئ الصيد البحري

الفصل 42 : يتم استغلال واستعمال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري ومنشآت والبناءات والتجهيزات المقامة عليه والموضوعة على ذمة العموم والمتدخلين في الميناء ومستعمليه على النحو التالي :
. من قبل السلطة المينائية،
. أو في إطار إشغال وقتي،
. أو في إطار لزمة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو بدونه.

الفصل 43 : لا يمكن منح أي إشغال للملك العمومي للموانئ إلا بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها. ولا يتم هذا الإشغال إلا بترخيص من السلطة المينائية لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتمديد في كل مرة بسنة واحدة.
وتحدد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بأملاك الدولة وبالتجهيز وبالبيئة كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي.

الفصل 44 : ينجز عن سحب ترخيص الإشغال الوقتي الممنوح لمدة خمس سنوات قبل انتهاء هذه المدة لسبب لا يتعلق بالإخلال ببنود الترخيص وشروطه الحق في طلب تعويض عن الضرر المادي والمباشر الذي قد يكون لحق الشاغل.
وفي كل الحالات، يجب على الشاغل مغادرة الأماكن التي كان يشغلها وإرجاعها للإدارة المينائية على نفس الحالة التي تسلمها فيها.
ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الإشغالات الوقتية الجارية في تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 45 : إذا تضمن الإشغال الوقتي إقامة بناءات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب عقد بين الشاغل والسلطة المينائية يضبط بالأساس مدة ومعلوم الإشغال. ويلحق بهذا العقد كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط إقامة البناءات والمنشآت والتجهيزات وكيفية استغلالها.

الفصل 46 : يتم الإشغال الوقتي الذي لا يتضمن إقامة بناءات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة بترخيص من السلطة المينائية.
وفي حالة وفاة الشاغل، يجوز لورثته مواصلة الإشغال الوقتي بنفس الشروط إلى غاية انتهاء مدته وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل الشخص الذي تم الاتفاق عليه من بينهم في أجل ستة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم.

الفصل 47 : تكون مدة اللزمة ثلاثين سنة على الأقصى قابلة للتمديد لمدة إضافية أقصاها عشرون سنة.

وتمنح اللزمة وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالصيد البحري وبأملاك الدولة.

الفصل 48 : تتم المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط الخاص بها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 49 : ينشأ لصاحب اللزمة حق عيني على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزها

لممارسة النشاط المنصوص عليه بعقد اللزمة .
يخول هذا الحق لصاحبه طيلة عقد اللزمة حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا الباب .

ترسم الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة .
وتضبط كيفية مسك هذا الدفتر بأمر باقتراح من الوزير المكلف بأملاك الدولة .

تطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية .

الفصل 50 : لا يجوز أثناء مدة عقد اللزمة التفويت في الحقوق العينية والبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو رهنها أو إحالتها بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري .

الفصل 51 . في حالة وفاة صاحب اللزمة يجوز أن تحال اللزمة والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة على شرط أن يتقدم الشخص الذي تم الاتفاق عليه كتابيا من بينهم إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويحصل على موافقته .
وفي صورة عدم حصول الاتفاق الكتابي في الأجل المذكور، يتم فسخ عقد اللزمة بدون تعويض .

الفصل 52 : لا يمكن رهن الحقوق العينية والبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلا لضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمة بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المقامة على الملك العمومي موضوع اللزمة .
لا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة بالفقرة السابقة اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل وينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء عقد اللزمة

الفصل 53 : عند انتهاء اللزمة، يجب على صاحبها هدم البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي وعلى نفقته في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ما لم ينص عقد اللزمة أو قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري على الإبقاء على هذه البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة .

ترجع البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تم الإبقاء عليها للدولة خالية من أي تحملات أو رهون .

الفصل 54 : تسحب اللزمة من صاحبها، بعد سماعه، في صورة عدم احترامه الالتزامات المترتبة عنها وذلك بعد إعلام الدائنين المرسمة حقوقهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار قرار السحب .

ويمكن للدائنين المذكورين أن يقترحوا على السلطة الميناائية شخصا آخر يحل محل من سحبت منه اللزمة، ولها حرية الموافقة على الشخص المقترح أو إحالة اللزمة إلى شخص آخر .

الفصل 55 : لصاحب اللزمة الحق في جبر الضرر المادي والمباشر الذي قد يحصل له في صورة سحب اللزمة منه قبل انتهاء الأجل المتفق عليه بها، لسبب غير الإخلال بشروط العقد ومقتضياته .

يحل الدائنون لخلاص ديونهم محل صاحب اللزمة في حدود الغرامة التي يستحقها إذا كانت ديونهم مرسمة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 49 من هذا القانون .

الفصل 56 : في ما عدا الصورة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون، لا يمكن إحالة أية لزمة إلى الغير دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزيرين المكلفين بالصيد البحري وبأملاك الدولة .
كما لا يمكن إحالة أي إشغال وقتي دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الميناائية .

الباب الثاني
في المعدات الميناائية

الفصل 57 : يمكن استغلال واستعمال المعدات الميناائية الموضوعة على ذمة المتدخلين والمستعملين للميناء حسب إحدى الطرق التالية :

. مباشرة من قبل السلطة الميناائية ،
. أو في إطار لزمة المعدات العمومية ،
. أو في إطار ترخيص المعدات الخاصة .

ويتم إستعمال هذه المعدات تحت مسؤوليتهم ولو وضعت على ذمتهم بسائقها .

الفصل 58 : يمكن للسلطة الميناائية أن تضع على ذمة المتدخلين في الميناء ومستعمليه المعدات الميناائية التي تملكها .

الفصل 59 : تمنح لزمة المعدات العمومية وترخيص المعدات الخاصة من قبل السلطة الميناائية بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري .

العنوان الرابع
أحكام مختلفة
الباب الأول
في نظام العمل بالموانئ

الفصل 60 : ينظم العمل بموانئ الصيد البحري بشكل يضمن الإستغلال المتواصل للميناء كامل اليوم وطيلة الأسبوع.

الفصل 61 . يخضع نظام العمل لكل العاملين بموانئ الصيد البحري للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني
في المعاليم والتعويضات الميناائية

الفصل 62 : تضبط المعاليم الميناائية المعمول بها بموانئ الصيد البحري والتي يجب دفعها إلى السلطة الميناائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري .

الفصل 63 : تضبط التعريفات الميناائية المعمول بها بموانئ الصيد البحري والتي يجب دفعها مقابل الخدمات الميناائية المقدمة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأسعار .
غير أنه يمكن ضبط التعريفات القصوى لبعض الخدمات الميناائية وهيكلتها بأمر .

الفصل 64 : يجوز للسلطة الميناائية في حالة عدم الدفع أن تحجز السفن والمعدات والمنتجات بالميناء إلى حين تسديد المعاليم والتعريفات المستوجبة بقطع النظر عن التتبعات التي قد تقوم بها.

العنوان الخامس
في معاينة الجرائم وفي العقوبات

الباب الأول
في المعاينة

الفصل 65 : يتولى معاينة الجرائم المتعلقة بالنظام العام لموانئ الصيد البحري، كل في حدود اختصاصه :
. أعوان الضابطة العدلية ،
. قادة وحدات جيش البحر ،
. ضباط وضباط صف الحرس الوطني البحري ،
. الأعوان المحلفون للمصلحة الوطنية لحراسة السواحل ،
. الأعوان المحلفون للسلطة المختصة بالصيد البحري ،
. الأعوان المحلفون للوزارة المكلفة بالبيئة والمؤهلون لذلك ،
. الأعوان المحلفون لهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة ،
. الأعوان المحلفون لموانئ الصيد البحري ،
. الأعوان المحلفون للبحرية التجارية .

الفصل 66 : تتم معاينة الجرائم بمقتضى محاضر محررة وممضاة من قبل الأعوان المذكورين بالفصل 65 من هذا القانون.
وتنص هذه المحاضر التي يجب أن تكون مختومة على تاريخ وساعة ومكان وطبيعة الجريمة وأسماء محرري المحضر وصفاتهم وتصريحات مرتكبها وهويته.

وعلى المخالف إمضاء المحضر. وفي صورة الامتناع يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 67 : تتم إحالة المحاضر عن طريق التسلسل الإداري إلى السلطة الميدانية التي تحيلها بدورها على وكيل الجمهورية المختص ترابيا لإجراء التتبع.

الباب الثاني
في العقوبات

الفصل 68 : يعاقب بخطية تتراوح بين 10 و70 دينارا :
.كل من خالف أحكام الفصل 11 من هذا القانون

.كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 17 من هذا القانون،
.كل من خالف أحكام الفصل 20 من هذا القانون

.كل من خالف أحكام الفصل 27 ثانيا وخامسا من هذا القانون.

الفصل 69 : يعاقب كل من خالف أحكام الفصلين 21 و 22 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 10 و100 دينار.

الفصل 70 : يعاقب كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 8 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 50 و100 دينار.

الفصل 71 : يعاقب بخطية تتراوح بين 50 و200 دينار :
.كل من خالف أحكام الفصل 27 ثالثا من هذا القانون،
.كل من خالف أحكام الفصلين 30 و32 من هذا القانون.

الفصل 72 : يعاقب كل من خالف أحكام الفصل 9 والفقرة الأولى من الفصل 19 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 100 و500 دينار.

الفصل 73 : يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و1000 دينار :
.كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 13 والفصل 26 والفقرة الأولى من الفصل 37 والفصل 38 والفقرة الأولى من الفصل 53 من هذا القانون،
.كل من خالف أحكام الفصل 27 رابعا من هذا القانون.

الفصل 74 : يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار :
.كل من خالف أحكام الفصل 12 من هذا القانون إذا كانت السفينة مهملة عن قصد،
.كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من هذا القانون،
.كل من خالف أحكام الفصل 27 أولا وسادسا من هذا القانون،
.كل من خالف أحكام الفصل 29 والفقرة الأولى من الفصل 35 والفصل 56 من هذا القانون.

الفصل 75 : في صورة العود، يحكم بأقصى العقوبة.

الباب الثالث
في الصلح الإداري

الفصل 76 : يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يبرم، قبل صدور الحكم البات، صلحا إداريا في شأن الجرائم المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية.

ويترتب عن الصلح انقضاء الدعوى العمومية.

الفصل 77 : لا يمكن إبرام الصلح في الحالات التالية :

- سكب الزيوت المستعملة خارج الأوعية المخصصة لها،
- ربط السفينة إلى الأضواء العائمة باستثناء حالة القوة القاهرة،
- إتلاف المعدات والتجهيزات المينائية عمدا،
- العود بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 72 و 73 و 74 و75 من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك إذا سبق أن تم الصلح بشأن الجريمة المرتكبة في المرة الأولى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 ماي 2002.

زين العابدين بن علي